المبحث الأول

في فقه المقاصد وتطوره وعلاقته بفقه التوقع

من أهم ما تميز به الفقه المالكي فقه المقاصد بالرغم من أنه كان معروفا منذ بداية الفقه عموما، فالقرآن الكريم ذاته، كان مقصده الشرعي الأكبر يتمثل في هداية الناس أجمعين لأقوم المناهج، وأفضل أحوال المعاش والمعاد، وأحسن الخواتيم والموازين قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء:٩]. وقد كان المقصد الأعلى للوحي كله، كتابا وسنة، هو إحياء النفوس وتزكيتها في الدارين، في الدنيا بأداء واجب الإستخلاف والإعمار وتجسيد مجتمع الخيرية، وفي الآخرة بتحقيق مرضاة الله، والتمتع بالنظر لوجهه الكريم قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤]. ثم شهدت المقاصد الشرعية بعد عصر النبوة وعصر السلف الصالح وعلى مر تاريخ الفقه الإسلامي تطوراً متزايداً واهتماماً ملحوظاً، فتمثلت في عصر الصحابة والتابعين في دعوتهم إلى إعمال القياس والرأي والتعليل

والتفاتهم إلى الأعراف والمصالح وتقريرِ كثير من الأحكام بموجبها ومقتضاها، وشواهد ذلك كثيرة جداً، منها جمع القرآن، تحسبا لما قد يحدث من اختلافات إذا ترك للحفاظ الذين قد ينسى بعضهم، وعدم إقامة حد السرقة عام المجاعة، دفعا لضرر قد يلحق بالمجتمع من الاضطرار للسرقة تحت وطأة الجوع، وقتل الجماعة بالواحد، وتدوين الدواوين، ووضع السجلات، وغير ذلك[1]..... وتم النسج على منوالهم في عهد كبار الأئمة، فقد كان إبراهيم النخعي من أصحاب الرأي، وكان يُكثر من استعمال القياس والتعليل وكان يقول «**إن أحكام الله تعالى لها غايات هي حِكم ومصالح راجعة إلينا**» كما جاء في كتاب د. حمادي العبيدي[2]. وقد عرف الأوائل ومنهم الإمام جعفر الصادق، والأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم، بالنظر المقاصدي والاجتهادي المصلحي الأصيل، مع التفاوت الملحوظ من حيث درجة الاعتداد بالمقاصد، على نحو: الاستطلاع والاستحسان والقياس ومسائل التعليل والمناسبة والعرف وسد الذرائع وغير ذلك، ومن هنا نجد عندهم اهتماما كبيرا بالمسائل الفقهية ذات الطابع الافتراضي الاستشرافي، ونجد كذلك المنكرين لهذا التوجه من بعض الفقهاء الذين يرون أن استشراف

(١) انظر أعلام الموقعين ١/ ٢٠٣ وما بعدها.

(٢) ابن رشد وعلوم الشريعة، ص١٠٢.

المستقبل فقهيا يتعارض والإيمان بالغيب، وهو ينطوي على كثير من المخاطر وعدم التأكد وغلبة الظن المطلوب اجتنابه، وللتصحيح نوضح أن المقصود بالإيمان بالغيب هو الإيمان بالأمور الغيبية التي أخبَر بها الشرع، كأحوال اليوم الآخر، والبرزخ، والملائكة، والجن، وغير ذلك كثير مما هو غيبي، والإيمان بوجوده من أركان الإيمان، ومما يجب معرفته من الدين بالضرورة، وهذا بخلاف ما نحن فيه من الاستشراف الفقهي المبني على المُعطيات الواقعية والنظر في السُّنن الكونية وغيرها، فهذا ورد الأمر به في الشرع في مواضعَ أخرى، كالأمر بالسير في الأرض، والنظر في عواقب مَن سبقنا، لأخْذ العِبَر ونحن نستشرف المستقبل، وهذا كثير في القرآن والسنة النبوية لكل مَن طلبه، ومن هذا يتبين لنا أن النظر في مقاصد الشرع بتتبع علة الأحكام وحكمتها، أوصل المجتهدين من الفقهاء الى توقع المآلات الناتجة عن كل حكم، وعرف قديما كفقه متخصص سمي بفقه المآلات، تفرعت عنه أبواب فقهية مثل فقه المستقبل.. الفقه الاستئنافي.. الفقه الارتيادي.. الفقه الافتراضي فقه التوقع.. فكلها مفردات عرفت طريقها إلى الخطاب الفقهي المعاصر، اختلفت ألفاظها وتقاربت معانيها، دالة على فقه قديم متجدد، أصيل الموضوع جديد المصطلح، نتج عنه أحكاما أقرها السلف الصالح من عصر الراشدين وقرون الخيرية منها،ما قام به الخليفة الثاني أمير

المؤمنين عمر بن الخطاب بعدما فتحت أرض العراق فإنه لم يقسمها بين المقاتلين لتكون موردا لبيت المال يصرف منها لسد الثغور وتمويل الفتوح فقال: **(أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ببانا ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيبر ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها)** «كتاب الأموال لابن زنجويه كِتَابُ فُتُوحِ الأَرَضِينَ وَسُنَنِهَا وَأَحْكَامِهَا»، ومنع الرجل من طلاق زوجته أثناء الحيض والنفاس لتوقع حصول خلاف بين الزوجة والزوج في خلال هذه الفترة بسبب الحالة النفسية التي تمر بها المرأة وشعور الرجل ببعد زوجته عنه فقد يؤدي هذا إلى تدمير العلاقة الزوجية بدون وعي، ونهي الحاكم أو القاضي عن الحكم وهو في حالة الغضب لتوقع حصول الخطأ أو وقوع ظلم أو حدوث جور أثناء الحكم وذلك لما يحصل للنفس بسببه من التشويش الموجب لاختلال النظر وعدم استيفائه على الوجه الصحيح، وألحق الفقهاء كل ما يؤدي إلى عدم حضور القلب ويشغل البال ويشوش الفكر بهذا الحكم لتوقع عدم إصابة الإنسان الحق في هذه الحالات، ومنع كل ما فيه غرر وجهالة لتوقع حدوث الخلاف المؤدي إلى الخصام والنزاع مع اغتفار الشرع الجهالة في أشياء قليلة لحاجة الناس إليها كبيوع العرايا «بيع التمور على نخلها»، ومنع تخصيص بعض الأولاد بالعطية وحرمان البعض لتوقع

حصول البغضاء ووقوع الشحناء فتحدث بينهم الفرقة والشتات بسبب ذلك فلا يكونوا للأب في البر سواء، وأوكل تطبيق العقوبات إلى الحاكم وولي الأمر ومنع منه الفرد من أخذ الحق بالذات، لتوقع حصول الفوضى وضياع الحقوق والظلم وفساد عريض يجر إلى ما لا تحمد عقباها. وكثير مما سرى في رياض كتب الفقه وفروعه ومسائله، وإن لم يأخذ حقه من التأصيل والانفصال والتميز، وهو يلتقي مع ما يسمى قديمًا «الفقه الافتراضي»، ويتصالح مع ما يسمى حديثًا باستشراف المستقبل أو الدراسات المستقبلية، فهو الفقه المستشرف للنوازل والأحداث المتوقعة وأبعادها وآثارها ومحاولة تكييفها وتنزيلها على نصوص الشرع، أو هو **الفقه الذي يراعي عنصر المستقبل وأحداثه ومتغيراته عند الحكم على قضية من القضايا الواقعة أو المتوقعة**، والمتأمل في مصادر تراثنا الفقهي يجد أن أصول هذا الفقه ومناهجه مبثوثة في أرجائه وأنحائه، ولكنها تحتاج إلى من يخلصها ويرصدها ويسبكها في حبل فقهي متين، فقد راعى القرآن الكريم عنصر المستقبل، وحثنا على العمل لهذا **المستقبل** والاستعداد له، كما حذرنا من التقاعس والتكاسل عنه، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ [الحشر: ١٨]، وقال سبحانه: ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗ

وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧]، وقال جل وعلا: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴾ [الإسراء: ١٩]. وقد كان النظر إلى المستقبل وما يحدث فيه عاملًا مخففًا لبعض التكاليف على المسلمين، هذا ما قصه القرآن في سورة المزمل: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المزمل: ٢٠]. ولقد راعت السنة هذا البعد المآلي والنظر المستقبلي، فمن ذلك مثلا امتناع رسول الله ﷺ عن قتل المنافقين، روى البخاري في صحيحه عن الصحابي جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنه قال: (كنا في غَزاةٍ - قال سُفيانُ مرةً : في جيشٍ - فكسَع رجلٌ من المهاجرينَ رجلًا من الأنصارِ، فقال الأنصاريُّ : يا لَلأنصارِ، وقال المهاجريُّ : يا للمهاجرينَ، فسمِع ذاك رسولُ اللهِ ﷺ فقال : (ما بالُ دَعوى جاهليةٍ) . قالوا : يا رسولَ اللهِ، كسَع رجلٌ من المهاجرينَ رجلًا من الأنصارِ، فقال : (دَعوها فإنها مُنتِنةٌ) . فسمِع بذلك عبدُ اللهِ ابنُ أُبَيٍّ فقال: فعَلوها، أما واللهِ لئِنْ رجَعْنا إلى المدينةِ ليُخرِجَنَّ الأعَزُّ

منها الأذَلَّ، فبلَغ النبيَّ ﷺ، فقام عُمَرُ فقال: يا رسولَ اللهِ، دَعْني أضرِبْ عنُقَ هذا المنافقِ، فقال النبيُّ ﷺ: (**دعه، لا يتحدَّثُ الناسُ أن محمدًا يقتُلُ أصحابَه**)....، فقد امتنع النبي «صلى الله عليه وآله وسلم» عن قتل المنافقين– مع مشروعيته– لما يترتب عليه من آثار وعواقب في المستقبل تتنافى مع مقاصد الدين نفسه، إذ تحدث نفرة من هذا الدين وتشويهًا وصدًّا عن سبيل الله، فضلًا عن الاستغلال الإعلامي المغرض لهذا الحدث، ومنه أيضًا قول رسول الله «صلى الله عليه وآله وسلم» في حديث رواه البخاري في صحيحه عن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها أنها قالت: (أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : ألم تَرَيْ أنَّ قومَكِ لمَّا بَنُواْ الكعبةَ ، اقتصرواْ عن قواعِدِ إبراهيمَ . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ألا تَرُدَّهَا على قواعِدِ إبراهيمَ ، قال : **لولا حَدَثَانُ قومِكِ بالكفرِ لفعلتُ**....)، فامتنع النبي «صلى الله عليه وآله وسلم» عن إعادة بنيان البيت الذي هو لب ركن من أركان الحج نظرًا إلى مآلاته المستقبلية وعواقبه وما يترتب على ذلك من مفاسد. والمنظومة المعرفية الأصولية قد اعتبرت الرؤية المستقبلية في خطتها، فقد قرر العلماء أن الأصل العام في الشريعة جاء لمصالح الناس في العاجل والآجل (الحاضر والمستقبل)،

قال الشاطبي: «**إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في**

العاجل والآجل معًا»[1] ، والعباد هنا يعني كل الخلق، كل بني آدم مسلمهم وكتابيهم وكافرهم برهم وفاجرهم فالله لا يأمر إلا بالعدل المطلق دون اعتبار للدين، **قال الله تعالى** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:٩٠]، وقال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:٨]، وقال الشاطبي كذلك كلام جيد في تأصيل هذا الأصل من المقاصد والمآلات إذ يقول: «**النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل**»[2] ، وسد الذرائع أيضًا مبناه على النظر المستقبلي، ولذلك بناه الشاطبي على قاعدة اعتبار المآلات، وحقيقة سد الذرائع تحريم أمر مباح يتوصل به إلى محظور، ومن خلال متابعة اجتهادات الفقهاء يتضح لنا أنه من تعريفات فقه المآل أو التوقع هو: (**أصل كلي**

(١) الموافقات ٢/ ٧.

(٢) الموافقات ج ٤ ص ١٩٤.

يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالًا) [1]، وهناك عدة قواعد فقهية متناثرة ناقشها الأصوليون متعلقة بفقه التوقع منها: الأشياء تحرم وتحل بمآلاتها، والأمور بعواقبها، والعبر للمآل لا للحال، والمتوقع كالواقع، ولا يبطل التصرف إلا إذا ظهر قصده إلى المآل الممنوع، والضرر في المآل ينزل منزلة الضرر في الحال، والزواجر لدرء المفاسد المتوقعة، وهل العبرة بالحال أو بالمآل؟ وما قارب الشيء.. هل يعطى حكمه؟ والمشرف على الزوال.. هل يعطى حكمه؟...إلخ.

وروى الخطيب البغدادي أن التابعي قتادة بن دعامة (٦١ هـ- ١١٨ هـ، ٦٨٠ - ٧٣٦م)، دخل الكوفة فاجتمع إليه خلق كثير فقال: لا يسألني أحد عن مسألة من الحلال والحرام إلا أجبته، فقال له أبو حنيفة: يا أبا الخطاب ما تقول في رجل غاب عن أهله أعوامًا فظنت امرأته أنه مات فتزوجت ثم رجع زوجها الأول، فقال قتادة: أوقعت هذه المسألة؟ قال: لا قال: فلم تسألني عما لم يقع فقال أبو حنيفة: **إنا نستعد للبلاء قبل نزوله فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه** [2]، وقال الشيخ محمد الخضري: (إن فقهاء العراق

(١) المصطلح الأصولي عند الشاطبي لفريد لأنصاري ص٤٥٧.

(٢) تاريخ بغداد دار السلام للخطيب ج ١٥ صفحة ٤٧٧.

اعتمدوا كثيرًا على قوة التخيل، فأدى ذلك بهم إلى أن أخرجوا للناس ألوفًا من المسائل، منها ما يمكن وجوده ومنها ما تنقضي الأجيال ولا يحس الإنسان بوجوده) «الخضري: محاضرات في تاريخ الأمة الاسلامية»، وأحد الفقهاء المجتهدين المعاصرين وهو الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه، مواليد سنة ١٩٣٥م في تمبدغة في موريتانيا، وهو من كبار فقهاء المالكية المعاصرين، أبيات طريفة في هذا المجال يقول فيها:

عُقُودُ المُسلِمينَ بـدَارِ غَـرب ... تَجَاذَبَهـا المَقَاصِدُ والفُـرُوعُ
ومِيـزَانُ الفَقِيـه يَجُـورُ طَـوراً ... وإلـى طَـرَفِ فَيُفْـرِطُ أو يُضِـيعُ
فَفِـي الجُزْئِـيِّ ضِـيقٌ وانْحِصَـارُ ... وفي الكُلِيِّ مُنْفَسَـحٌ وَسِيـعُ
ونُـورُ الحَـقِ مَصْـلَحَةٌ تُـوازَى ... بِجُـزئِيِّ النُصُوصِ لَـه سُطُوعُ
مَـآلاتُ الأُمُـورِ لَهَـا اعتِبَـارُ ... وحَـاجِيُّ الضَرُورةِ قَـدْ يُطِيـعُ
فَـزِنْ هـذَا بـذَاكَ وذَا بِهـذَا يَكُـنْ ... في القَيـسِ مَنْهَجُـك البَدِيـعُ
فَـإنْ لَـمْ تَسْـتَطِعْ أمـراً فَدَعْـهُ ... وجَـاوزْهُ إلى مَـا تَسْتَطِيـع

وثمة تساؤلات ملحة حول طبيعة العلاقة بين الفقه المقاصدي وفقه التوقع وما يربطهما بفنون الدراسات المستقبلية، لهذا وجب التأكيد على أن استثمار وتفعيل العلوم المستقبلية

وأدواتها المبتكرة ستمكن الفقهاء من بناء أسس تحقق مقاصدهم في مواكبة كل التطورات وما ينشأ عن الابتكارات والاختراعات التي يحدثها العلماء من واقع معاش يتطلب أن يكون للشرع أحكام تضبط التعامل بها، وسينشأ عن ذلك علاقة تكاملية بين العلماء والفقهاء، يتم بموجبها تقديم أطروحات تعمل على توجيه الدراسات الاستشرافية، وضبط مناهجها وصياغتها بما يضمن الإلتزام بالثوابت ومواكبة المتغيرات، وبما يحقق المقاصد الكلية للشرع الإسلامي الحنيف، التي تقصد بأحكامها تحقيق المصالح المرسلة للناسب المحافظة على الدين والنفس والعقل والنسل والمال، لذلك يجب على كل فقيه مجتهد استحضار البعد المستقبلي والنظر المآلي عند دراسة أي قضية، إذ يجب على الفقيه أن ينظر في عواقب فتواه ومآلاتها وآثارها السلبية والإيجابية من خلال تحقيقها للمصلحة أو المفسدة، أو بمعنى آخر لابد من أن يستدعى عنصر المستقبل عند محل التنزيل وتكييف المسائل، ولو تدبر الفقهاء المعاصرين هذا الأمر لما أفتوا بوجوب الخروج غير المنضبط بشروطه على الحكام فيما يسمى بالربيع العربي، وما آلت إليه من حوادث مدمرة حولتهم إلى دعاة فتنة لا أدري كيف سيواجهون الله بمسئوليتهم عن دماء غزيرة أهدرت وأعراض انتهكت وأموال سلبت ومقدرات للشعوب دمرت فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، لذلك وجب على

الفقهاء المخلصين اليوم معالجة الآثار الناجمة عن تلك الفتاوى المدمرة التي غيبت النظر المآلي عن حسن نية أو تنفيذا لأغراض أعداء الأمة، مع ضرورة الإسراع في معالجة الغياب الفقهي المقاصدي المرتبط بفقه التوقع والفقه الإفتراضي المآلي وأثر هذا الغياب في حياة الأمة الإسلامية واستقرارها وتطورها، ويمكن أن نؤسس لفكر حضاري معاصر نسميه (فقه المراجعات)، وذلك بإعادة النظر في كثير من القضايا، وخصوصًا التي تهم مستقبل الأمة، وهذا التوجه مهم جدا، لمحو آثار الدمار الذي أحدثه انتشار ظاهرة الفلتان الفضائي، وإفتاء المتفيقهين على الهواء مباشرة دون فقه أو عميق نظر في مصالح الناس المرسلة واستشراف ما سينتج عن الفتاوى من مآلات، وهنا تبرز أهمية الفقه الإفتراضي الذي يعالج ما يتوقع حدوثه في مستقبل الأيام، وإدراك مسئولية الفقيه المفتي في مآلاته، عند التحدث بالحكم الشرعي، ووجب كذلك على العلماء والمفكرين الاجتماعيين الانفتاح الكامل والتنسيق التام مع الفقهاء المعاصرين يشرحون ما سينتج عن مخترعاتهم أو مشاريعهم وأفكارهم الاقتصادية والثقافية، بتدبر وتوقع مآلاتها وإنزال حكم الشرع فيها وجوبا أو منعا، دفع الضرر أو جلبا لمصلحة، وهذا لن يتحقق إلا إذا تم تصوير كل أمر تصويرا دقيقا ثم العمل على تنزيله وتكييفه، لينتج عن ذلك التعاون المثمر فقها يعالج ما يتوقع حدوثه

مستقبلا، وإعطاء الحكم الشرعي مسبقا لما أفترض أنه سيكون، فلا يتفاجأ المجتمع بنظم ومخترعات تسبب إرباكا في المجتمع المسلم بما تثيره من بلبلة وتضارب في الأحكام بين الإباحة والتحريم، مثلما حدث ولا زال يحدث في قضية نزول الإنسان على القمر وكروية الأرض ودورانها واختراعات الهندسة الوراثية وتوليد النعجة دولي وزراعة الأعضاء وغيرها من القضايا التي لا زال التخبط في أحكامها ساريا لغياب فقه التوقع، وهذا أمر يرفضه الشارع الحكيم الذي أراد أن تكون رسالة الإسلام للناس كافة في كل زمان ومكان، ولا ينفي الشارع الحكيم قدرة الإنسان على إحداث كل جديد، شيء واحد فقط يستحيل على الإنسان مطلقا ولا يكون هذا إلا لله وحده سبحانه، فالإنسان لن يستطيع أن يخلق من عدم، أو يعدم موجودا، وما عداه فقد وهب الله سبحانه للإنسان قدرات عظيمة تمكنه من الفك وإعادة التركيب فيغير الشكل والوظائف بإرادة الله وقدرته، بذلك يكون واجب على الفقهاء تقديم بدائل حضارية ورؤى إسلامية لكل جوانب الحياة، انطلاقًا من عالمية الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان، لا سيما بعد أن جربت البشرية أغلب النظم الوضعية سياسيًّا واقتصاديًّا واجتماعيًّا ولم تفلح في إخراجها من واقع بائس منفلت دون ضوابط وأسس عادلة، فالواجب الشرعي هنا أن يقدم الفقهاء المقاصديون نظاما يبنى على أحكام العدل والإحسان والتكافل

الإجتماعي والتعايش السلمي، استجابة للأمر الإلهي الذي تـأمر بـه هذه الآيـة البينـة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:٩٠]، وروى مسلم في صحيحه عن الصحابي أبو هريرة ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**لا تَدخُلونَ الجنَّةَ حتَّى تُؤمِنوا . ولا تؤمِنوا حتَّى تَحابُّوا . أوَلا أدلُّكُم علَى شيءٍ إذا فعلتُموهُ تحابَبتُم ؟ أفشُوا السَّلامَ بينَكُم**).